



الأيمان

والنذور

بسم الله الرحمن الرحيم
فتوى

اليوم: الثلاثاء
التاريخ: ٢٨/٧/١٤٤٦ هـ
الموافق: ٢٨/١/٢٠٢٥ م

(اليمين المطلقة) رقم الفتوى (٦٠٩٤)

سائل يقول:

لو قال الشخص متجنباً اليمين: حلفت أن أعمل كذا، أو يمين أني لن أفعل كذا، ثم عمل ذلك الأمر، فهل تلزمه كفارة؟

الجواب:

لا تلزمه كفارة ما دام أنه لم ينو اليمين؛ لأن هذا اللفظ يحتمل اليمين بالله، ويحتمل عدم اليمين، فيرجع إلى النية.

أجاب عنه الشيخ

أبو بكر بن محمد بن الحسين البغدادي



sheikh-tawfik.net



@sheikhtawfik2



bit.ly/3GgKulw



+967 776 338 590